مجلة التحكيم السوري
Syrian Arbitration Magazine

اجتهادات المحاكم السورية

حيث أن حالات البطلان قد نص عليها قانون التحكيم في المادة / 50 / على سبيل الحصر وليس من بينها عدم إيداع الملف التحكيمي من رئيس هيئة التحكيم.

- هيئة التحكيم غير ملزمة بالاستعانة بالخبرة إذا أمكنها تحديد حقوق كل من طرفي التحكيم بحسابات تراها بنفسها وفق ما نص عليه الاجتهاد.

محكمة الاستئناف المدنية بدمشق - القرار 3 - أساس 15

تاريخ 29 / 01 / 2023

وزارة العدل
الصلحية

أساس (١٥) قرار (٣) تحكيم

قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية بدمشق

نموذج رقم ١١١٤/١٢٥

رقم الواردة
( )

باسم الشعب العربي في سورية

قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية الاولى بدمشق

الرئيس : ابتسام عوض تلاوي

المستشارين : خير الله المقداد ومحمد عيد بالوظة

المساعد : هاشم نزهة

الجهة المدعية طالبة البطلان : الشركة السورية للمنشآت السياحية شركة مساهمة مغفلة ممثلة بالمفوض بالتوقيع عنها السيد محمد نعمان العائدي يمثلها المحامي باسل النجار .

الجهة المدعى عليها المطلوب البطلان بمواجهتها : السيد محافظ دمشق اضافة لمنصبه بصفته ممثلا لمحافظة دمشق احد الشركاء المساهمين في شركة الشام للفنادق والسياحة المساهمة المغفلة يمثله المحامي محمود شباط .

القرار المطلوب اعلان بطلانه : القرار الصادر عن هيئة التحكيم المؤلفة من السادة المستشارين القاضي جهاد محمد الدمشقي والقاضي احسان حيدر والقاضي رامي سعيد بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢١ والمودع لدى ديوان محكمة الاستئناف المدنية الاولى بدمشق برقم ايداع ٤٧ لعام ٢٠٢٢ .

في الادعاء : تقدم وكيل الجهة باستدعاء مؤرخ في ٢٠٢٢/١٢/١٩ طلب بموجبه : الشركة العربية السورية للمنشآت السياحية هي اول الشركات العاملة للقطاع السياحي في القطر انشأت بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٧ بموجب القانون ٥٦ وبتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٨ وبعد المفاوضات المباشرة التي تمت بإشراف المجلس الاعلى للسياحة تم تأسيس شركة مساهمة فيما بين الجهة المستأنف عليها محافظة دمشق والجهة المستأنفة الشركة العربية للمنشآت السياحية سميت شركة الشام للفنادق والسياحة المساهمة غايتها تملك وانجاز المنشأة .

والشركة العربية السورية للمنشآت السياحية مسجلة في السجل التجاري تحت الرقم

فرزت

أساس (١٥) قرار (٣) تحكيم — قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية بدمشق

نموذج رقم ١١١٤/١٢٥

٤٢ م.ع تاريخ ١٩٧٨/٥/١٠ وكذلك شركة الشام للفنادق والسياحة المساهمة المغفلة مسجلة في السجل التجاري تحت الرقم ٥٠ م.ع تاريخ ١٩٨٠/٢/٨ وهما ملتزمتان التزاما تاما بالقوانين والانظمة وتخضعان لرقابة هيئة الاوراق والاسواق المالية ووزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك ولرقابة هيئة المساهمين وتمسكا قيود حسابية دقيقة وملتزمتان بسياسة الافصاح بما يتوافق مع المعايير المحاسبية العالمية حيث تتم مراقبتها وتدقيقها من قبل مراقبين داخليين ومحاسبين قانونيين .

ونتيجة ما ادعته الجهة المدعى عليها من مظنة انخفاض الارباح ومخالفة الادارة لاحكام العقد ولقواعد الادارة الرشيد فقد لجأت الى التحكيم حيث انتهت القضية التحكيمية بصدور القرار المطلوب اعلان بطلانه .

نصت المادة ٥٠ من قانون التحكيم على اسباب البطلان وان الجهة المدعية بجلسة ٢٠٢٢/١١/٣ تقدمت بمذكرة خطية تضمنت احتفاظها بحقها بطلب البطلان نتيجة لكافة المخالفات القانونية والموضوعية التي شابت اجراءات التحكيم وتحفظت على محضر ضبط الجلسة الختامية في ٢٠٢٢/١١/٢١ .

وان اجراءات التحكيم التي انتهت بصدور القرار المطلوب اعلان بطلانه انضوت على عيوب جسيمة تجلت في تجاوزها لاتفاق التحكيم ومخالفتها لقواعد القانون الآمرة والنظام العام في الجمهورية العربية السورية والجهة المدعية تطلب اعلان البطلان للاسباب التالية :

اولا- طغيان هيئة التحكيم على المهمة الموكلة اليها بصك التحكيم : اذ ان اتفاق التحكيم المبرم فيما بين الطرفين حدد نقاط الخلاف فيما بين الفريقين حصريا حول سياسة ادارة الشركة و انتظام حساباتها واستثمار مخازنها التجارية مطاعمها ومرافقها وهي نقاط اربعة فقط لم يكن بيها فسخ العقد او حل الشركة .

وان هيئة التحكيم طغت على ولايتها بتعرضها لموضوع فسخ عقد الشركة وتصفيتها وذلك ما يورث حكمها البطلان .

ثانيا – بطلان صك التحكيم لتوقيعه من قبل المستشار السيد محمد طه بالتفويض من

أساس (١٥) قرار (٣) تحكيم — قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية بدمشق

نموذج رقم ١١١٤/١٢٥

السيد محافظ دمشق دون توكيل رسمي ولما كان ما بني على باطل فهو باطل وذلك يستوجب اعلان بطلان صك التحكيم وما نتج عنه من حكم باطل لاعتواره خلل كبير يهوي به الى درك الانعدام .

ثالثا – العقد موضوع القضية التحكيمية هو عقد اداري صرف يخضع للقوانين الناظمة للعقود الادارية ويجعل الاتفاق على اخضاعه لاحكام قانون التحكيم رقم ٤ لعام ٢٠٠٨ اتفاقا باطلا بما ينجز عنه .

رابعا – بطلان قرار التحكيم لصدوره خارج المدة القانونية اذ انه من الثابت ان الجهة المدعية وجهت للسيد محافظ دمشق كتابها المؤرخ في ٢٠٢٢/٢/١ والمتضمن تسمية القاضي المستشار رامي سعيد محكما عنها الامر الذي يستوجب اعتبار هذا التاريخ بدءا لاجراءات التحكيم وان الهيئة عقدت اجتماعها الاول بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥ وفقا لما هو ثابت في متنه الا انها عادت وبقرارها المتخذ على محضر ضبط جلسة ٢٠٢٢/١١/٢١ التي تم فيها النطق بالحكم عدلت تاريخ الجلسة الاولى الى يوم ٢٠٢٢/٢/٢٨ تلافيا منها لاعمال مفاعيل نص المادة ٣٧ من قانون التحكيم .

خامسا – مخالفة الوكالة المنظمة للمحامي محمود شباط لقواعد التمثيل حيث تم تنظيم هذه الوكالة من قبل السيد المحافظ بالاضافة لمنصبه فقط ولم يتم التوكيل عن محافظ دمشق بصفتها شريكا في شركة الشام للفنادق والسياحة .

سادسا – بطلان تشكيل هيئة التحكيم اذ ان تشكيل هيئة تمت وفق احكام المادة ١٧ من عقد تأسيس الشركة ووفقا للقواعد المتبعة امام مجلس الدولة الا انه تم توقيع صك التحكيم ومتابعة اجراءات التحكيم وفق احكام القانون ٤ لعام ٢٠٠٨ وخلافا لاحكام المادة ١٤/ف/ب .

سابعا – بطلان اجراءات التحكيم لعدم وضع اشارة الدعوى على صحيفة السجل التجاري للشركة ولعدم تضمين القرار لفقرة تقضي بوضع اشارة التصفية على صحيفة السجل التجاري للشركة .

أساس (١٥) قرار (٣) تحكيم

قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية بدمشق

نموذج رقم ١١١٤/١٢٥

ثامنا – بطلان حكم التحكيم حين خرج عن نصوص العقد وقضى بفسخ العقد ثم تصفية الشركة .

تاسعا – بطلان اجراءات الخبرة :

عاشرا – انحراف هيئة التحكيم عن بنود العقد وخروجها عن احكام القانون .

احد عشر – تجاوز هيئة التحكيم لصلاحياتها وقيامها بتقدير قيمة البناء والانشاءات دون الاستعانة بلجنة الخبرة .

اثنا عشر – اهدرت هيئة التحكيم في متن قرارها الحجية المطلقة التي منحها القانون للحسابات والميزانيات ومحاضر مجلس الادارة بصفتها هيئة عادية وغير عادية

ثلاثة عشر – اعتمدت هيئة التحكيم على الخبرة الباطلة مستندا للحكم .

اربعة عشر – خالفت هيئة التحكيم احكام الفقرة ١ من المادة ٢٠ من قانون الشركات رقم ٢٩ لعام ٢٠٢٢ .

خمسة عشر – ايداع الحكم من قبل احد اعضاء هيئة التحكيم وليس المحكم المرجح مخالفا بذلك احكام المادة ٤٨ من قانون التحكيم رقم ٤ لعام ٢٠٠٨ .

سادس عشر – خالف الحكم نص المادة ٦٥ من قانون التحكيم رقم ٤ لعام ٢٠٠٨

وكان القرار المطلوب اعلان بطلانه والاجراءات السابقة له خالفت القواعد القانونية الآمرة المتصلة بالنظام العام واهدر كافة الدفوع واهمل مجرد الاشارة اليها الامر الذي يشكل تجاوزا للحياد المقدس المفترض مما يهوي به الى درك الانعدام ويجعله مستوجبا طبقا لما تقدره عدالتكم – للبطلان .

ولما كانت الجهة المدعى عليها ساعية لتنفيذ الحكم مما يضفي على الامر طابق الزائدة ويتيح للجهة المدعية طلب اتخاذ اجراء مستعجل بوقف التنفيذ .

لهذه الاسباب ولما تراه عدالة المحكمة فإن الجهة المدعية تلتمس :

١- وقف تنفيذ قرار هيئة التحكيم بالقضية التحكيمية المتكونة ما بين السيد محافظ دمشق اضافة لمنصبه بصفته ممثلا لمحافظة دمشق احد الشركاء المساهمين في شركة الشام للفنادق والسياحة المساهمة المغفلة وبين الشركة العربية السورية

أساس (١٥) قرار (٣) تحكيم

قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية بدمشق

نموذج رقم ١١١٤/١٢٥

للمنشآت السياحية شركة مساهمة مغفلة ممثلة بالمفوض بالتوقيع عنها السيد محمد نعمال العائدي بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢١ .

٢- قبول دعوى البطلان شكلا وقبولها موضوعا اعلان بطلان قرار التحكيم موضوعا واعلان بطلان قرار التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم المؤلفة من السادة المستشارين جهاد محمد الدمشقي واحسان حيدر ورامي سعيد بين محافظة دمشق والشركة العربية السورية للمنشأت السياحية حول شركة الشام للفنادق والسياحة الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢١ بما يترتب على ذلك من آثار ونتائج ورد القضية التحكيمية .

- تضمين الجهة المدعى عليها بالبطلان والرسوم والمصاريف وتفقات سلفة التحكيم في الشكل : لما كانت الدعوى مقدمة ضمن المدة القانونية المنصوص عنها في المادة ١/٥١ من قانون التحكيم رقم ٤ لعام ٢٠٠٨ .

في الموضوع : لما كانت الجهة المدعية تهدف من دعواها الى طلب اعلان بطلان حكم التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم المؤلفة من السادة المستشارين القاضي جهاد محمد الدمشقي والقاضي احسان حيدر والقاضي رامي والصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢١ والمودع لدى ديوان محكمة الاستئناف المدنية الاولى بدمشق برقم ايداع ٤٧ لعام ٢٠٢٢ تأسيسا على ان هذا الحكم صدر مخالفا لاحكام المواد ٣٧-٤٢ -٥٠ من قانون التحكيم وان الهيئة قضت بأمور لم يتضمنها صك التحكيم وان الصك مشوب بالبطلان لتوقيعه من المفوض المستشار محمد طه ولم يتم توقيعه من المحافظ اضافة لصفته ممثلا لمحافظة دمشق احد الشركاء المساهمين وان تمثيل المحامي للمحافظ لاتخوله الحضور بالقضية التحكيمية وان الحكم صدر خارج مدة التحكيم وان تشكيل هيئة التحكيم لم يتم وفق احكام القانون ٤ لعام ٢٠٠٨ استندت الهيئة بحكمها لخبرة مشوبة بالبطلان وصدر مخالفا لقانون الشركات واهدر الحجية المطلقة للحسابات والميزانيات ومحاضر مجلس الادارة وتم ايداع الملف التحكيمي من قبل احد المحكمين وخالف القرار قواعد الاختصاص وان العقد ما بين الطرفين

هو عقد اداري ولم تقرر الهيئة وضع اشارة دعوى التصفية .

وحيث ان الجهة المدعية لم تبرز ما يشعر ان الجهة المدعى عليها ساعية لتنفيذ القرار مما يجعل طلبها وقف التنفيذ ليس له أي مسوغ قانوني مبدئيا حضر وكيل الجهة المدعى عليها والتمس رد الدعوى وانكر وكرر وعارض .

حيث انه ثابت من الطلب المقدم من وكيلي طرفي النزاع الى رئيس مجلس الدولة انهما طلبا تسمية محكم لحل النزاع استنادا لاحكام المادة ١٧ من العقد المتكون فيما بينهما اذ انه ورد بالنص وحرفه واستنادا الى احكام المادة ١٧ المذكورة آنفا فإننا نتقدم لسيادتكم بهذا الطلب نلتمس فيه تسمية رئيس للجنة التحكيم .

وتبين ان المادة ١٧ والوارد ذكرها بأول الكتاب المذكور آنفا تنص على انه ... تحال الخلافات على التحكيم ويسمي كل فريق محكمه ويتولى رئاسة لجنة التحكيم قاضي يختاره رئيس مجلس الدولة ويكون حكم المحكمين نهائيا غير قابل لاي طريق من طرق المراجعة .

وحيث انه ثابت من صك التحكيم ان الطرفين قد استنادا بهذا الصك للمادة ١٧ من عقد التأسيس الشركة .

وحيث ان اتفاق الطرفين على تسمية المحكمين وفق ما نصت عليه المادة ١٧ من عقد تأسيس الشركة يعتبر مشارطة جديدة واتفاق جديد وحيث انهما قد اتفقا على ان التحكيم يطبق عليه القانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٨ ويخضع له وحيث ان المادة ١٢ من قانون التحكيم رقم ٤ لعام ٢٠٠٨ قد نصت على انه تشكل هيئة التحكيم بإتفاق طرفي التحكيم وان المادة ١٤ منه نصت على انه في حال عدم الاتفاق يتم اللجوء الى محكمة الاستئناف المدنية الاولى للتسمية وطالما ان الطرفين متفقان على ان تكون التسمية وفق احكام المادة ١٧ من عقد تأسيس الشركة فلا حاجة لاقامة دعوى امام محكمة الاستئناف المدنية الاولى وقد نص الاجتهاد القضائي ٣٣٦/٤١٢ لعام ٢٠٠٦ – غرفة المخاصمة على ان عدم الاعتراض على تسمية المحكم المرجح يعني موافقة ضمنية على تسميته .

وحيث ان المادة ٢ من قانون ادارة قضايا الدولة رقم ٥٥ لعام ١٩٧٧ نصت على انه تتولى ادارة قضايا الدولة مهمة الوكيل بالخصومة عن الدولة والمصالح العامة فيما يرفع منها او عليها من دعاوى لدى المحاكم او الدوائر القضائية بمختلف انواعها ودرجاتها ولدى الجهات الاخرى التي خولها القانون اختصاصا قضائيا وامام هيئات التحكيم والتأديب وان ورود المهمة المذكورة لقضايا الدولة بنص قانوني فهي تعد بمثابة النيابة القانونية عن الحكومة والمصالح العامة وفق ما نص عليه اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض قرار ٢٨ تاريخ ١٩٧٨/٦/١٨ ونص اجتهاد المحكمة الادارية العليا قرار ١٥٩ اساس ٢٥٦ تاريخ ١٩٧٤/١٠/١٤ على ان تمثيل محاكم لدائرة رسمية امام المحاكم بموجب وكالة نظمت له مباشرة غير صحيح ولابد من ان يتعاقد معه رئيس ادارة قضايا الدولة في الاحوال التي يتعذر فيها على الادارة مباشرة الدعوى لاي سبب كان .

وحيث ان اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم ٢٤ لعام ١٩٨٠ واجتهادات محكمة النقض المستقرة قد نصت على ان عبارة بأي صفة كانت التي ترد في صك التوكيل تفيد ان الموكل لايوكل بصفته الشخصية فقط بل بأية صفة تكون له ويكفي في هذه الحالة ابراز ما يثبت تلك الصفة اثناء المحاكمة .

وحيث ان الصفة التي يدعي بها المدعي طالبة التحكيم هو محافظ دمشق بصفته احد الشركاء المساهمين في شركة الشام للفنادق والسياحة المساهمة المغفلة ثابتة بموجب العقود والوثائق البرزة في الدعوى والتفويضات الواردة بسند التوكيل .

وحيث ان الجهات العامة تملك تفويض من يمثلها ولاتحتاج لتنظيم سند توكيل بهذه التفويضات وان تفويض محافظ دمشق للمستشار محمد طه لتوقيع صك التحكيم بالنيابة عنه لايبطل الصك سيما ان الجهة طالبة البطلان لم تتحفظ عنه توقيعها على صك التحكيم ولم تبد أي دفع حوله عند انعقاد اول جلسة لتحكيم هذا من ناحية ومن ناحية ثانية حضور الممثل القانوني المحامي عن الجهة طالبة التحكيم وتنبيه ما ورد بالصك فإن ذلك على فرض وجود بطلان فإن الحضور استنادا لما تم اتفاق الطرفين

يعتبر مشروعا وسليما تأسيسا على ان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة وان الحضور والتمثيل الصحيح يجب كل بطلان .

وحيث ان المادة ٣٧ من قانون التحكيم قد نصت على هيئة التحكيم اصدار الحكم الفاصل في النزاع خلال المدة التي اتفق عليها الطرفان فإذا لم يوجد اتفاق وجب ان يصدر الحكم خلال مدة ١٨٠ يوما من تاريخ انعقاد اول جلسة لهيئة التحكيم يجوز لهيئة التحكيم اذا تعذر عليها الفصل في النزاع ضمن الآجال المذكورة في الفقرة السابقة مد اجل التحكيم لمدة لاتزيد على ٩٠ يوما ولمرة واحدة .

وحيث ان الاجتهاد القضائي رقم ٢٠٤ اساس ٢٩٥ مخاصمة تاريخ ٢٠١٩/١٢/١٠ قد نص على ان المقصود من جملة (انعقاد اول جلسة) التي يجشسب على اساسها مدة ١٨٠ هي اول جلسة تنعقد فيها الخصومة اصولا امام هيئة التحكيم ويتم الشروع بالاجراءات التحكيمية .

الصلاحية الممنوحة للمحكمين والمنصوص عنها بالفقرة الثانية من المادة ٣٧ بمد الاجل ٩٠ يوما هي صلاحية خاصة لهم يمارسونها صراحة او ضمنا .

وحيث انه ثابت من محاضر جلسات الملف التحكيمي ان اول جلسة تحكيم انعقدت فيها الخصومة كانت في ٢٠٢٢/٣/١ وصدر الحكم بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢١ فيكون الحكم قد صدر ضمن الآجال المحددة في الفقرتين من المادة ٣٧ المبينة آنفا فضلا عن ان الجهة طالبة البطلان لم تعترض على مهلة التحكيم بل استمرت بالحضور وذلك يعتبر موافقة ضمنية على مد آجل التحكيم وقد نص الاجتهاد القضائي ٤٩ مخاصمة ١٤٧٨ تاريخ ٢٠١٢/٢/١٢ يتوجب الاعتراض على استمرار التحكيم عند نهاية مدته والسكوت عن ذلك عند انتهاء المدة وحضور جلسات المحاكمة دون الادلاء بالاعتراض يعتبر موافقة ضمنية على الاستمرار في التحكيم .

وحيث ان حالات البطلان نص عليها قانون التحكيم في المادة ٥٠ وجاءت على سبيل الحصر وليس من بينها عدم ايداع الملف التحكيمي من رئيس هيئة التحكيم سيما ان المادة ٤٣ نصت على انه اذا صدر حكم التحكيم في سورية كان على من صدر

أساس (١٥) قرار (٣) تحكيم

قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية بدمشق

نموذج رقم ١١١٤/١٢٥

الحكم لصالحه ايداع اصل الحكم مع اتفاق التحكيم ديوان المحكمة المعرفة في المادة ٣ من هذا القانون وعلى رئيس الديوان هذه المحكمة تحرير محضر بذلك .

وحيث ان الايداع هو اجراء لاحق لحكم التحكيم ولايؤثر عليه ولايعيبه او يبطله اذا تم ايداعه من قبل أي من اطراف التحكيم او من المحكمين وهو اجراء شكلي ولايؤثر بدوره على قرار هيئة التحكيم ومع التجبير ان الحكم التحكيمي يختلف عن الملف التحكيمي .

وحيث ان هيئة التحكيم غير ملزمة بالاستعانة بخبرة اذا امكنها تحديد حقوق كل من طرفي التحكيم بحسابات تجريها بنفسها وفق ما نص الاجتهاد رقم ٢٦٧/١١٥ تاريخ ٢٠٠٦/٢٤ .

وحيث ان تقدير الخبرة والاخذ بها من عدمه واستبدال الخبراء او مخالفة قانون الشركات هي اسباب موضوعية تدخل في عمل المحكم وقناعته لجهة التثبت من حقوق الطرفين بالطلبات المثارة نقض ١٦٨/٢٩ مخاصمة تاريخ ٢٠١٧/٣/١٤

وحيث ان الطرفين قد حددا ان المادة ١٧ من عقد التأسيس هي مستندها بالتحكيم وانهما خلال اجراءات التحكيم تقدم كل منهما بدفوعهما وطلباتهما ووثائقهما وهذه الدفوع والطلبات تشكل صكا تحكيميا بحد ذاتها وان خوض الطرفان هذه الدفوع والطلبات امام هيئة التحكيم يعتبر اقرارا منهما بإخضاعها للتحكيم وقد نص الاجتهاد القضائي ١٩٣/ مخاصمة ٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٣ على ان دفوع الاطراف المتحاكمة والوثائق التي تبرز من قبلهم امام هيئة التحكيم ان تشكل صكا تحكيميا بحد ذاتها طالما ان موضوع التحكيم هو حل كافة النزاعات المثارة بين الطرفين بالدعوى التي تم فيها الاتفاق بينهما على التحكيم .

وحيث انه من الثابت ان هيئة التحكيم اتخذت قرارا بوضع اشارة الدعوى على الحقوق العينية العقارية وصدر بها قرار من محكمة الاستئناف المدنية الاولى بدمشق ووضعت بموجب العقد العقاري رقم ٢٢٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢١ اما بالنسبة لاشارة التصفية واشارة الدعوى على السجل التجاري فإنه لايوجد نص قانوني يوجب ذلك

أساس (١٥) قرار (٣) تحكيم

قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية بدمشق

نموذج رقم ١١١٤/١٢٥

اذ ان المصفي بعد صدور القرار وطرحه للتنفيذ يتم وضع هذه الاشارة وليس قبل ذلك فالمادة ٢١ نصت على انه يجب على المصفين شهر قرار تصفية الشركة وقرار تعيينهم سواء كان اختياريا او بموجب قرار قضائي لدى امانة سجل الشركات خلال مدة اقصاها ثلاثة ايام من صدور هذا القرار .

وحيث ان استمرار مدعي البطلان بإجراءات التحكيم وعدم اعتراضه عليها يؤكد سلامة تلك الاجراءات ونزولا عن حقه في الاعتراض عليها وفق ما نصت عليه المادة ٣١ من قانون التحكيم رقم ٤ لعام ٢٠٠٨ .

وقد نص الاجتهاد القضائي رقم ١٢ مخاصمة ١٥٠ تاريخ ٢٠٢١/١/٢٤ على ان المادة ٢١ من قانون التحكيم نصت على ان هيئة التحكيم تفصل في الدفوع المتعلقة بعدم وجود اتفاق تحكيم او سقوطه او بطلانه او بعدم شموله لموضوع النزاع ويجب تقديم هذه الدفوع قبل أي دفع اخر والا سقط الحق فيها .

وحيث ان المادة ٥٠ من قانون التحكيم حددت حالات الادعاء بالبطلان على سبيل الحصر وعلى المحكمة الناظرة بدعوى البطلان التقيد بمناقشة الدعوى على ضوء هذه الحالات وان البطلان يرد على الجوانب الشكلية للتحكيم وما تعلق بالنظام العام ولايرد على النواحي الموضوعية التي بني عليها الحكم .

وحيث ان ما اوردته الجهة المدعية من دفوع متعلقة بالخبرة واعمال حجية الحسابات او هدرها وغيرها من الدفوع هي دفوع موضوعية وان قانون التحكيم رقم ٤ لعام ٢٠٠٨ اعطى محاكم الاستئناف حق النظر في المسائل التحكيمية للبحث في الامور الشكلية والاجرائية والبطلان لقرار التحكيم ولم يجعل هذا القانون محكمة الاستئناف مرجعا للطعن بالقرارات التحكيمية والحكم بموضوعها .

وحيث انه واستنادا لما تم بيانه فإن اسباب البطلان المثارة من الجهة المدعية لاتنال من الحكم .

وحيث ان الدعوى بحالتها الراهنة مهيأة للحكم .

لـــــذلك :

وزارة العدل
الصلحية

أساس (١٥)

قرار (٣) تحكيم

قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية بدمشق

نموذج رقم ١١١٤/١٢٥

وعملا باحكام المواد /١٢-١٧-٢٠٩ / وما بعدها من قانون أصول المحاكمات المدنية والمواد ١٢-٢١-٣١-٣٧ -٥٠-٥١-٥٦ من قانون التحكيم رقم ٤ لعام ٢٠٠٨ وقانون الرسوم رقم ١ لعام ٢٠١٢

تقرر بالاتفاق :

١- قبول دعوى البطلان شكلا .

٢- ردهما موضوعا لعدم الثبوت .

٣- تضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف وسبعة الاف ليرة سورية اتعاب المحاماة .

قرارا مبرما صدر وافهم علنا وحسب الاصول في ٢٠٢٣/١/٢٩

المستشار

المستشار

الرئيس